الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان العلماء ورثة الانبياء وليس للانسان
ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه
الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من راى منكرا
على الدوام في وقت بعينه وهو قادر على تغييره
فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في
بيته بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير
البعض وهو يقدر على مشاهدتها ويقدر على
البعض لزمه الخروج لان حضوره اذا كان شرطا
لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا
يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من
غير غرض صحيح يحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه
فيصلحها بالمواظبة على الفرايض وترك المحرمات ثم
يعلم ذلك اهل بيته ثم يتعدى عنه الفراغ منهم الى
جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد
المكتنف ببلدته ثم الى البوادي من الاكراد والعرب وغيرهم
وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن
الابعد والا حرج به كل قادر عليه قريبا كان او بعيد
ولا يسقط الحرج ما دام بيقى على وجه الارض جاهل
بفرض من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه

بنفسه

بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا استغل شاغل
من يهمه امر دينه يشغله عن تخريج الاوقات في
التفريعات النادرة والتعمق في دقايق العلوم التي
هي هذا الا فرض عينا او فرض كفاية هو اهم منه والسلام

الباب الرابع في امر الامرا والسلاطين بالمعروف

ونهيهم عن المنكر وقد ذكرنا درجات الامر بالمعروف
وان اولها التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين
في القول ورابعه المنع بالقهر فيحمل على الحق بالضرب
والعقوبة والجايز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان
الاوليتان وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس
ذلك لاحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة
ويلهج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما
التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما
يجري مجراه فذلك ان كان يحرك الفتنة يتعدى شرها
على غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جايز
بل مندوب اليه بل قد كان من عادة السلف التعرض للا
خطار والتصريح بالانكار منغير مبالاة بهلاكهم فيه
والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام فامره ونهاه في ذات
الله تعالى فقتله على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم